★★★★★★★★★★★

العدالة الجنائية الدولية وسؤال الفعالية

La justice pénale internationale et la question de l'efficacité

★★★★★★★★★★★

المدير المسؤول:

✍ د. حكيم التوزاني (أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية)

رئيس التحرير:

✍ د. عبد الحميد اليعقوبي (أستاذ القانون الخاص)

★★★★★★★★★★★

تنسيق العدد:

✍ د. حكيم التوزاني (أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية)

✍ د. محمد بن التاجر (أستاذ القانون الخاص)

★★★★★★★★★★★

العدد الأول: 2024

تخلي هيئة تحرير والنشر مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعبر الآراء الواردة في هذا المؤلف بالضرورة عن رأي إدارة التحرير والنشر
لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر
جميع الحقوق محفوظة للمجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات©

معلومات عن المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ مدير المجلة: د. حكيم غزواني

(أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية- جامعة ابن زهر بأكادير- المملكة المغربية الشريفة)

✍ رئيس التحرير: د. عبد الحميد البعقوبي

(أستاذ القانون الخاص- جامعة ابن زهر بأكادير- المملكة المغربية الشريفة)

✍ تنسيق العدد: د. حكيم غزواني / د. محمد بن الناجر

✍ العدد الأول: 2024

✍ الحقوق: © جميع الحقوق محفوظة للمجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ الإيداع القانوني:(2024PE0029 (dépôt légal

✍ International Standard Serial Number:3009-5530 (ISSN)

✍ ملف الصحافة رقم: 2024/106 ص.

✍ البريد الالكتروني:rigcrc@gmail.com

✍ موقع المجلة الالكتروني: www.rigcrc.com

✍ رقم هاتف المدير المسؤول: 677977793 212+

✍ مطبعة:SO-ME-PRINT/ أكادير-المغرب

✍ الهاتف / الفاكس: 05.28.22.79.88

✍ المحمول: 06.74.80.68.58

✍ العنوان: قرب كلية العلوم، حي الداخلة، أكادير، المملكة المغربية

✍ الناشر: مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية

(المضيق- المملكة المغربية)

اللجنة العلمية:

أساتذة القانون الدولي العام، والعلاقات الدولية، والقانون الدستوري والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية

ت	الاسم	المؤسسة	ت	الاسم	المؤسسة
1	د. رحيم الطوم	(جامعة ابن زهر بأكادير)	21	د. زكرياء أقنوش	(جامعة المولى اسماعيل بمكناس)
2	د. عبد القادر لشقر	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)	22	د. إبراهيم الزيتوني	(جامعة ابن زهر بأكادير)
3	د. فؤاد أعلوان	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)	23	د. عبد الهادي الحرفاوي	(جامعة ابن زهر بأكادير)
4	د. محمد الكيحل	(جامعة محمد الخامس الرباط)	24	د. بدر زاهر الأزرق	(جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء)
5	د. أحمد بودراع	(جامعة محمد الخامس الرباط)	25	د. وديع الهامل	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)
6	د. محمد المكليف	(جامعة محمد الخامس الرباط)	26	دة. زهرة الهياض	(جامعة محمد الخامس الرباط)
7	د. رضا فلاح	(جامعة ابن زهر بأكادير)	27	د. عبد العزيز دحماني	(جامعة محمد الخامس الرباط)
8	د. المصطفى منار	(جامعة محمد الخامس الرباط)	28	د. حسن رحيمي	(جامعة ابن زهر بأكادير)
9	د. محمد بنطلحة الدكالي	(جامعة القاضي عياض بمراكش)	29	د. محمد بن التاجر	(جامعة ابن زهر بأكادير)
10	د. نور الدين السوسي	(جامعة ابن زهر بأكادير)	30	د. عبد الرحيم خالص	(جامعة ابن زهر بأكادير)
11	د. الحسين شكراني	(جامعة القاضي عياض بمراكش)	31	د. أبو بكر شنيبة	(جامعة ابن زهر بأكادير)
12	د. جمال كدوري	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)	32	د. عبد المولى موسعيد	(جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء)
13	دة. وفاء الفيلالي	(جامعة محمد الخامس الرباط)	33	دة. نادية جامع	(جامعة ابن طفيل بالقنيطرة)
14	د. محمد همام	(جامعة ابن زهر بأكادير)	34	د. محمد الغواطي	(جامعة محمد الخامس الرباط)
15	د. حكيم التوزاني	(جامعة ابن زهر بأكادير)	35	د. الحسن تراوري	مدرسة العليا سبيل النور
16	د. عبد الكريم الحبيكي	(جامعة ابن زهر بأكادير)	36	دة. إكرام عدناني	(جامعة ابن زهر بأكادير)
17	د. عبد الحكيم أبو اللوز	(جامعة ابن زهر بأكادير)	37	د. رشيد كديرة	(جامعة ابن زهر بأكادير)
18	د. جواد الرباع	(جامعة ابن زهر بأكادير)	38	د. خالد يايموت	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)
19	د. يوسف عنتار	(جامعة محمد الأول بوجدة)	39	د. عبد المجيد بوكير	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)
20	د. محمد بويوتش	(جامعة محمد الأول بوجدة)	40	د. عبد الحميد اليعقوبي	(جامعة ابن زهر بأكادير)

✍ هيئة التحرير:

ر.ث	الاسم		الصفة
1)	د. حكيم الثوزاني	:	باحث في القانون العام والعلوم السياسية
2)	د. عبد الحميد البعقوبي	:	رئيس مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية
3)	د. محمد بن الناجر	:	أستاذ القانون الخاص بجامعة ابن زهر بأكادير
4)	د. منير أوخليفا	:	عضو مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية
5)	د. عبد الهادي الحرفاوي	:	أستاذ القانون الخاص بجامعة ابن زهر بأكادير
6)	د. أبو بكر شيبة	:	عضو مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية

التعريف بالمجلة

"المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات" : مجلة محكّمة نصف سنوية ذات الولوج المفتوح، متخصصة دولية ومرخصة تصدر عن مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية. وتهتم المجلة بنشر الأبحاث القانونية والسياسية والفقهية والقضائية والاجتماعية الأصيلة والقيمة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث توافر عنصر الأصالة والإبداع، ووضوح الهدف والمنهج، ودقة التوثيق، التي من شأنها أن تعطي اقتراحات لتخفيف الصراعات وتسوية النزاعات وإدارة الأزمات العابرة للحدود.

تهدف المجلة إلى نشر المعرفة والوعي في القضايا القانونية والسياسية والفقهية والقضائية والاجتماعية الدولية بشتى فروعها وتخصصاتها المتنوعة عربيا ودوليا. وهي مجلة مستقلة عن التيارات الدينية والحزبية والسياسية ولا تهدف إلى تحقيق الربح. تصدر بصيغتيها الالكترونية والورقية.

الأهداف والنطاق

تتطلع المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات إلى تحقيق معايير النشر العلمي وتحقيق الذيوع والانتشار. تهدف هذه المجلة لأن تكون مجلة متميزة ورائدة تخدمة كل من يهتم بالعلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية من باحثين أو قانونيين أو اعضاء الهيئات التدريسية؛ بتقديم كل ما هو جديد ورائد في هذه المجالات. كما تهدف المجلة بأن تكون بوابة قانونية في متناول كل باحث قانوني بدون قيد أو شرط؛ ذلك أنها مجلة قانونية متاحة للجميع للاطلاع والمشاركة الفكرية بكل أنواعها حيث أنها تتبع سياسة الوصول الحر المفتوح.

كما وتهدف المجلة لأن تكون متميزة بالمادة العلمية التي تقدمها ملتزمين أن تكون جميع الأبحاث العلمية والتقارير البحثية أو تقارير المؤتمرات والندوات المنشورة فيها تتسم بالأصالة والعمق والحداثة واتباع القواعد العلمية الدقيقة للبحث العلمي والتزام اخلاقيات البحث.

الرسالة

تسعى المجلة لتحقيق ما يلي:

- لا تهدف إلى الربح، وإنما لنشر المعرفة وتقاسم الخبرات الأكاديمية.
- تشجيع نشر الأعمال العلمية بجميع صورها : الأبحاث والدراسات والكتب والرسائل والأطروحات الجامعية. وأشغال المؤتمرات والندوات ...
- تشجيع البحث القانوني والمساهمة الجادة في إثراء الفكر القانوني من خلال نشر القواعد القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية.
- الانفتاح على المجالات البينية والاستراتيجية.
- تهدف إلى نشر البحوث العلمية الأصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية.
- إبراز جهود الباحثين من خلال نشر الإنتاج العلمي الخاص في مجال القانون والعلاقات الدولية وحقوق الإنسان. وعلم الاجتماع والاقتصاد.
- توثيق الروابط الفكرية ونشر الثقافة العلمية بين الباحثين لتحقيق التواصل العلمي المستمر.
- الارتقاء بمستوى البحث العلمي بالمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث المختلفة وتطويره باستخدام الأساليب والوسائل العلمية.
- العمل على حفظ حقوق الملكية الفكرية لنتاج الباحثين في مجالات أشتغال المجلة.

أخلاقيات النشر

تتبنى **المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات** المعايير الدولية الخاصة بالمؤلفين الصادرة عن لجنة أخلاقيات النشر ***COPE*** فيما يتعلق بتصميم وإدارة عملية تحكيم ونشر المجلة والتعامل مع القضايا الأخرى ذات الصلة.

مسؤولية الباحث:

- الالتزام بمبادئ ومعايير أخلاقيات البحث والنشر.
- تقديم أبحاث أصلية خالصة وتوفير قائمة بالمراجع التي تمّ الرُّجوع إليها في البحث.
- الالتزام بكتابة البحث وفقًا لقواعد المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات.
- عدم تقديم عمل نُشِر مسبقًا في مجلّات أخرى. إلا في حالة إجراء تعديلات جوهرية داخل البحث أو في العنوان، كما يجب عليه عدم تقديم عمله إلى أكثر من مجلّةٍ في وقتٍ واحدٍ؛ إذ يُعدُّ ذلك منافيًا لأخلاقيّات النّشر العالمية.
- يمكن نشرُ بحثه في المجلّات الأخرى بعد تلقّي الرّفض الرّسميّ منَ المجلّة أو في حال موافقة المجلّة رسميًّا على طلب سَحْبِ البحث المقدّم.
- أن يذكر إسهام الآخرين في البحث بشكل صحيح وترتيب أسماء الباحثين حسب ما جاء بالبحث على أن تكون الأسماء مذكورة بالتسلسل حسب الإسهام العلمي لكلّ منهم في البحث.
- الالتزام بقواعد الاقتباس والتوثيق وأخلاقيّات النّشر.
- ضمان أصالة أبحاثه واستيفائها للمعايير المِهْنيّة لأخلاقيات البحث.
- الابتعاد عن جميع أنواع السلوك غير الأخلاقي مثل الانتحال والافتعال والتزوير.
- إذا اكتشف خطأً فادحًا في بحثه المنشور يجب عليه إبلاغ هيئة التحرير بالمجلة بحذف الخطأ أو تصويبه.
- مراجعة بحثه وفقًا لمقترحات المحكمين، وفي حال عدم موافقة الباحث على الأخذ بالتعديلات المقترحة؛ يجب عليه تقديم تبريرٍ منطقيٍّ بذلك، وفي حالة عدم تقديم أسباب مقنعة تحتفظ المجلة بالحق في رفض النشر.

مسؤولية المحكم:

تُعدُّ عمليّة تحكيم الأبحاث العلمية مرحلةً أساسية من مراحل النّشر العلميّ، لذا يجب على المحكم:

- الالتزام بمعايير لجنة أخلاقيات النشر العالمية للمحكمين عند تحكيم البحوث.
- إعلام مدير التحرير حال عدم استعداده لتحكيم البحث المقدم وينسحب من عملية التحكيم.
- النّأيُ بنفسه عنِ المصالح الشّخصيّة؛ كأن يستخدم معلومات حصل عليها من البحث الذي تم تحكيمه لمصلحته الشخصية.
- ألا يقبل المحكم بتحكيم البحوث التي يكون فيها تضارب مصالح نتيجة لعلاقات تنافسية أو غيرها مع المؤلف.
- التأكد من خُلوّ الأبحاث منَ الانتحال أوِ السّرقة الأدبيّة كما يجب على المحكم أن يعلم رئيس التحرير بأي تشابه بين البحث الذي تم تحكيمه وأي أعمال أخرى منشورة يعرفها .
- الالتزام بمعايير السريّة المتعلقة بعملية التحكيم فيجب عليه معاملة الأبحاث التي تسلمها للتحكيم كوثائق سرية. ويجب عليه عدم الكشف عنها أو مناقشتها مع الآخرين باستثناء ما يأذن به مدير المجلة أورئيس التحرير.
- تحرّي الموضوعيّة في الأحكام والنّتائج الصّادرة عن عمليّة التّحكيم.
- التعبير عن رأيه بنزاهة ووضوح مع ذكر الحجج الداعمة.
- الالتزام بالوقت المخصّص لعمليّة التّحكيم.

وعليه، يتم تحليل وتقييم الأوراق العلمية على اعتبار كل حالة على حدة مع مراعاة مناسبة وجودة وأصالة الورقة المقدمة. وبشكل عام، يمكن تقييم ما يلي في عملية التحكيم:

- بنية الورقة العلمية المقدمة ومدى ملاءمتها لإرشادات النشر.
- الغرض والهدف من الورقة العلمية.
- طريقة استخدام الانتقالات بين الفقرات في الورقة العلمية.
- المقدمة والخاتمة.
- المراجع المقدمة لدعم المحتوى.
- القواعد النحوية وعلامات الترقيم والإملاء.

- السرقة الأدبية.
- ملاءمة الورقة العلمية لحاجة المجتمع العلمي.
- يقرر المحكمون قبول أو رفض ورقة علمية، ويُعتبرون عنصرا رئيسيا في عملية تحكيم الأقران. ويُطلب من جميع المحكمين لدى المجلة تحكيم الأوراق المرسلة إليهم بشكل مفصل وإبداء تعليقاتهم بحيادية، وهو ما من شأنه أن يرفع من جودة المجلة.

- مسئولية هيئة التحرير

- يتولّى مدير تحرير المجلة بالتعاون مع هيئة التحرير مسئولية اختيار المحكّمين المناسبين وَفْقا لموضوع البحث واختصاص المحكّم بسرّية تامة.
- يتحمل مدير التحرير مسؤولية التصرف النهائي في جميع عمليات التقديم للنشر.
- يستند قرار النشر أو عدم النشر على تقارير المحكّمين وملاحظاتهم والقيمة العلمية للبحث وأصالته وصلته بمجال تخصص المجلة.

ويجب على المحررين:

- التأكد من الحفاظ على سرّية عمليّة التّحكيم والمعلومات الواردة من المحكمين.
- التأكد من أن الأبحاث المقدمة للتحكيم تتفق مع أخلاقيات النشر العلمي ومبادئه.
- عدم التمييز ضد المؤلفين على أساس الجنس، الأصل، الاعتقاد الديني، المواطنة أو الانتماء السياسي للمؤلف.
- معالجة شكاوى المؤلفين والاحتفاظ بأية مستندات ذات صلة بالشكاوى.
- التأكد من مراجعة الأبحاث بطريقة سرية.

قرار و حقوق النشر

-تؤول حقوق النشر للمجلة.

-البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، بل تمثل رأي الباحث نفسه، ولا تتحمل إدارة المجلة أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.

-المجلة لها القرار في نشر المقال أو عدم نشره مع التعليل لصاحب المقال.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 1

المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي المخالفات عن الحرب السيبرانية 3

دة. زهرة الهياض

موقع العدالة الجنائية الدولية في المنهج التكاملي لتسوية النزاعات المسلحة الداخلية 46

د. خالد الوردي

تكريس مبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي في ظل نظام روما الأساسي 115

دة. عائشة عبد الحميد

تأثير تمويل المحكمة الجنائية الدولية على فعالية العدالة الجنائية الدولية 129

هشام الميموني

أزمة العدالة الجنائية الدولية: دراسة قانونية وسياسية 153

د. محمد حومالك

فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الضحايا بعد ربع قرن من اعتماد نظام روما الأساسي 182

دة. مريم أكري

مسار العدالة في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في شأن الجرائم الإسرائيلية في فلسطين 221

د. هشام بولنوار

القضاء الجنائي الدولي وحماية الأقليات: أية فاعلية؟ 256

د. فؤاد أعلوان

د. عبد الحكيم أشفاي

قراءة استقصائية لمدى فاعلية العدالة الدولية في ظل الواقع الدولي المعاصر 278

د. هاشم علوي عبدالله مقيبل

✍ **علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية: مقاربة على ضوء مفهوم "الفوضى" في نظريات العلاقات الدولية** **303**

د. حمدي أتراس

✍ **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال آليات تحريك الدعوى ضد الجرائم الدولية بين جدلية الاستقلالية والتبعية** **332**

د. المصطفى بوكرين

✍ **إشكالية تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية** **365**

سمير الشمالي (تحت إشراف الأستاذة زهرة الهياض)

✍ *LA COOPERATION ENTRE LES ÉTATS MEMBRES COMME FACTEUR CLE POUR L'EFFICACITE DE LA JUSTICE PENALE INTERNATIONALE* *387*

KHADIJA BENCHHIBA

JAMAL MOHAMMED

سمير الشمالي، "إشكالية تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية"،
المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات، المملكة المغربية، العدد الأول، 2024، (ص.365 ← ص.386)

إشكالية تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

سمير الشمالي (تحت إشراف الأستاذة زهرة الهياض)

باحث في سلك الدكتوراه - جامعة محمد الخامس - الرباط- المملكة المغربية

الملخص:

إن البحث في إشكالية تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، ينتهي إلى أنه لم يتم تنفيذ إلا القليل من هذه الأوامر، وقد كانت في حق متمردين أو مسؤولين مخلوعين من السلطة. حيث أن أوامر القبض هذه، تعاني من صعوبة التنفيذ لأسباب عديدة، تتمحور حول سلوك الدول من جهة، وتعامل المحكمة من جهة أخرى. كما أن تضارب قواعد القانون الدولي تساهم في تعقيد هذه المشكلة. في هذه المقالة نقف عند هذه الأسباب، ونقترح حلولا لتجاوزها.

الكلمات المفتاحية: أوامر قبض دولية، عدالة جنائية دولية، محكمة جنائية دولية، نظام روما الأساسي، سياسة دولية.

Résumé:

La recherche sur la problématique de l'exécution des mandats d'arrêt émis par la CPI conclue que seuls quelques-uns de ces mandats ont été exécutés ; et qu'ils visaient des rebelles ou des responsables destitués du pouvoir. Il y a donc des difficultés à exécuter ces mandats d'arrêt pour de nombreuses raisons, ces dernières sont basées sur le comportement des États d'une part, et le traitement de la cour d'autre part. également des normes contradictoires du droit international contribuent à la complexité de ce problème. Dans cet article, nous analysons ces raisons et nous proposons des solutions pour les surmonter.

Mots-clés : mandats d'arrêt internationaux, Justice pénale internationale, Cour pénale internationale, Statut de Rome, politique internationale

مقدمة

أن تجربة محكمتي "نورومبرغ" و"طوكيو" الجنائيتين الدوليتين، التي أخرجت لحيز الوجود فكرة المحكمة الجنائية لدولية وإن كانت في شكل "عدالة المنتصر" [1]، بالإضافة لارتباطها بعيوب أخرى عديدة[2]، قد ساهمت بشكل فعال في تكريس مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، كعذر للتخلص من المسؤولية الجنائية الفردية وإلقائها على الدولة أو الحكومة، أو الإفلات من العقاب بحجة تنفيذ الأوامر، وبالتالي أدخلت هذه التجربة الفرد كموضوع للقانون الدولي[3].

غير أن العودة إلى أول محاولة إنشاء محكمة دولية لإنزال العقاب على مرتكبي الجرائم الأكثر إهانة لجوهر الإنسانية، التي نتجت عام 1919 عن دستور لجنة التحقيق في مسؤولية مرتكبي جرائم الحرب العالمية الأولى، يتبين أنها لم تكلل بالنجاح. حيث أن محاولة مقاضاة القيصر السابق لألمانيا "غليوم الثاني". فشلت رغم كونه قضاء المنتصرين في الحرب، نظرا لامتناع دولة هولندا عن تسليم "غليوم الثاني" الذي لجأ إلى أراضيها، إلى جانب غياب الإرادة السياسية للدول المنتصرة، فما كان يشغلهم آنذاك هو استعادة السلام فقط[4]. وتبقى هذه التجربة ساهمت في إضفاء الطابع الدولي على الجريمة، فأصبح بذلك للجريمة ركنا دوليا الذي

[1] لكونها أنشأتها اتفاقية للدول الأربعة الكبار والمبدأ هو أن المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها

[2] أبرزها: استثناء العديد ممن ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في الميثاق حيث أوكلت محاكمتهم لمحاكم أخرى، غياب حق استئناف الأحكام الصادرة ما أدى إلى انتقادها من قضاتها أنفسهم، ثم أنها طبقت القانون بأثر رجعي.

[3] يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2011، ص28-31.

[4] William Bourdon; la cour pénale international : le statut de Rome; éditions de seuil ; mai 2000 ; p14-15

ينبني على عنصر الحماية الدولية، أي أن الجريمة الدولية هي التي تعتدي على مصالح يحميها القانون الجنائي الدولي وأهمها حقوق الإنسان[1].

أما في تجارب المحاكم المؤقتة أيضا، وبالرغم من سلطة مجلس الأمن وإلزامية قراراته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية (يوغوسلافيا) كانت دائمًا رافضة، ولم تسلم أبدًا الأشخاص المتهمين الموجودين على أراضيها حتى مغادرة "سلوبودان ميلوسيفيتش". كذلك دولة كرواتيا وافقت بصعوبة وتدريجياً تسليم بعض رعاياها. كما أن القليل فقط من الدول الأفريقية قبلت تدريجياً وبصعوبة اعتقال ثم تسليم الأشخاص المستهدفين بأوامر اعتقال دولية صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الموجودين على أراضيها. ولم تكن مقاومة الدول هذه خالية من الاعتبارات السياسية[2] .

في نفس السياق، يتضح أن نظام روما الأساسي الذي يتمتع بالشرعية الدولية، مقارنة بالتجارب السابقة، ولد من رحم هذه المفارقة، التي تجسدها الرغبة في إنزال العقاب بحق المتهمين بالجرائم الأشد خطورة، وبين رفض تسليم المتهمين إلى العدالة الدولية لاعتبارات لا تخلو من الدوافع السياسية.

فخلال تجربة عشرين عاما من الممارسة، فتحت المحكمة الجنائية الدولية حوالي عشرين تحقيقا وأصدرت علنا ما يقارب أربعين أمر اعتقال، إذ تم توجيه الاتهام إلى ما يفوق [3] خمسين

[1] سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، لبنان-بيروت، الطبعة الأولى، 2016، ص75

[2] William Bourdon; op. Cit; p 17

[3] أضافت المحكمة مذركتي توقيف في حق متهمين آخرين في النزاع الروسي-الأكراني في 5 مارس 2024، للمزيد انظر: https://www.icc-cpi.int/situations/ukraine

شخصا من قبل مكتب المدعي العام، لكن لم تصدر سوى 9 أحكام نهائية حتى الآن-بتهمة ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية-بما في ذلك 4 أحكام بالبراءة[1].

❖ أولا: إشكالية البحث

إن معضلة تنفيذ أوامر القبض سابقة عن وجود نظام روما الأساسي، وبالتالي فإن صياغة نظام روما الأساسي، وإحداث محكمة لاهاي، كان يجب أن يأخذ بالحسبان وجود إشكالية التسليم للعدالة الجنائية الدولية، ويضع من المواد القانونية ما يجعل تنفيذ أمر القبض لا يطرح حساسية بالنسبة للدول، ولا اختلافا بالنسبة لخبراء القانون الدولي الجنائي.

في هذا الصدد تعكس القراءة التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية عن التعاون معها الحجج القوية في قراراتها على النحو الذي أفاد به مكتب جمعية الدول الأطراف، مما يعني ضمنيا أن على الدول التزاما مطلقا بالتعاون في تنفيذ أوامر الاعتقال الدولية. غير أن في الغالب عدم التنفيذ من طرف الدول لا يعبر فقط عن عدم الرغبة -كما أشار تقرير مكتب المدعي العام الموجه إلى مجلس الأمن بشأن حالة السودان-، وإنما يعكس وجود نقص وغموض في نظام روما نفسه، الأمر الذي أتاح فرصة للدول لكي تكون ذات حجج ملفتة في مواجهة أوامر المحكمة الجنائية الدولية. إذ في ظل هذه الإشكالية المترابطة يطرح السؤال التالي دائما:

- ما هي آفاق تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية؟

[1] Julian Fernandez; Mandat d'arrêt contre Vladimir Poutine: la Cour pénale internationale a-t-elle franchi le Rubicon?; le Rubicon ; publié le 20 mars 2023 ; voir le lien : https://tinyurl.com/5fkerj89

❖ ثانيا: منهجية البحث

يتشكل القانون الدولي من وحدة ضدين، سيادة الدولة من جهة، وسيادة القانون الدولي من جهة أخرى، والجهتين في صراع يضمن وحدتهما دائما. وبالتالي فاعتماد المنهج الجدلي الذي تحكمه ثلاث قوانين هي: قانون التراكم من خلال الوقوف على تراكمات القانون الجنائي الدولي والقفزات النوعية التي أدت إليها سواء تعلق الأمر بولادة المحكمة، أم التحول النوعي في عملها، أم غيرها من التطورات المرتبطة بالموضوع. وقانون التناقضات الذي يجسده تحديد الأضداد وتحديد شكل صراعهما.

❖ ثالثا: خطة الدراسة

ما دام نظام روما الأساسي خص أمر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بمقتضيات عديدة، لابد من تعريفه وإيضاح أهمية تنفيذه في ظل خصوصية المحاكمة أمام هذه المحكمة (المحور الأول)، ثم الوقوف على الإشكالات التي تعاني منها أوامر القبض هذا، لاستشراف آفاقها (المحور الثاني).

المحور الأول: أمر القبض الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، تعريفه وأهمية تنفيذه

تنظم إجراءات صدور أمر القبض المادتين 58 و59 من قانون روما الأساسي[1]، ومن خلال مقتضياتهما يتضح أن أمر القبض يصدر عن هيئة قضائية، يطلق عليها في نظام روما دائرة ما قبل المحاكمة أو الدائرة التمهيدية، ويمر عبر المدعي العام الذي يقرر ضرورة إصدار هذا الأمر، بناء على أدلة ومعلومات، ثم يرسل إلى الدولة المطلوب منها تقديم المتهم، سواء كانت طرفا في نظام روما أم كانت دولة غير طرف[2].

[1] جاء في المادة 58 من النظام الأساسي:" 1- تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناءً على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

أ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو

ب) أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً.

1-لضمان حضوره أمام المحكمة، أو

2- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو

3- حيثما كان ذلك منطبقاً، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.."

وجاء في المادة 59: " 1-تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب 9.

2-يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقاً لقانون تلك الدولة:

أ) أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.

ب) وأن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقاً للأصول المرعية.

ج) وأن حقوق الشخص قد احترمت"..

[2] زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2014، ص156.

ويتميز إصدار أمر القبض من طرف المحكمة الجنائية الدولية بأهمية خاصة(ثانيا)، كما أن محاولة تعريفه تعريفا دقيقا تتميز بنوع من الصعوبة(أولا).

أولا: تعريف أمر القبض الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية

يأتي صدور أمر القبض في سياق اتخاذ قرار إيجابي بإجراء تحقيق، عند توافر جميع الشروط المتعلقة بالاختصاص ومقبولية الدعوى، مرورا بالإجراءات اللازمة وفي احترام تام للضوابط المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ثم بصدوره تترتب مجموعة من الالتزامات بموجب قانون روما الأساسي على الدول الأطراف وغير الأطراف بتنفيذه.

في هذا الإطار يتم تقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للنظام الأساسي بإحدى الطريقتين: إما أن يقدر المدعي العام ضرورة إصدار أمر بالقبض على الشخص وتقديمه، وفي هذه الحالة على الدولة المطلوب منها أن تقبض أولا على الشخص المطلوب وتقدمه، أو أن يقدر المدعى العام أنه لا ضرورة لذلك. فيصدر أمر بالحضور، حيث بموجبه يمثل الشخص المطلوب طواعية أمام المحكمة، وللمدعى العام أن يقرر مدى ضرورة إصدار أمر القبض أو الاستعاضة عنه بأمر الحضور[1].

[1] تنص الفقرة الأولى من المادة 58:" تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام: =
= (أ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص
المحكمة؛ و (ب) أن القبض على الشخص يبدو ضروريا:
'1' لضمان حضوره أمام المحكمة؛ أو
'2' لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر؛ أو
'3' حيثما كان ذلك منطبقا، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها"

ويعرف القبض بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يرمي إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لمدة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار، تمهيدا لاستجوابه من قبل الجهة المختصة، وتعد أوامر القبض والإحضار من أهم وأخطر إجراءات التحقيق لما فيها من تقييد لحرية المتهم، لذا نجد أن هذه الأوامر يجب أن تصدر من قاضي تحقيق مختص أو من المحكمة لما في ذلك من ضمانات لحقوق المتهم. هذا في ظل القضاء الوطني، أما في ظل نظام روما يختلف الأمر قليلا، فقد أناط مهمة إصدار أوامر القبض للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام، في حالة اذا اقتنعت بأن أمر القبض ضروري وذلك لضمان حضور المتهم أمام المحكمة، ولضمان عدم عرقلة التحقيق أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجرائم[1].

أما أمر القبض عرّفه فقهاء وأساتذة القانون، فبعضهم اعتبره أمر بحرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة بسيطة، وتبدأ مدة القبض من تاريخ تنفيذه. وقال آخرون أنه: "أمر بسلب حرية الشخص لمدة قصيرة نسبيا باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك"، وهناك تعريف لمحكمة النقض المصرية حيث قالت: "إنه أمر بتقييد حرية المتهم والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده".[2]

من خلال ما سبق يتضح أن أمر القبض الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، لا يختلف عن نظير على المستوى الوطني، حيث تبقى مسألة منطقية نظرا لأن تنفيذه يتم على المستوى الوطني، بالاعتماد على تعاون الدولة التي تناط بها مهمة القيام بذلك.

[1] احمد شاكر سلمان، حيدر كاظم عبد علي، مرحلة التحقيق في القضاء الجنائي الدولي- دراسة مقارنة في ظل الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية الجنائية -، مجلة أهل البيت، العدد 13، ص183-185، الرابط: https://tinyurl.com/49etpy66

[2] زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص56.

ثانيا: أهمية تنفيذ أمر القبض

خلافا لبعض القوانين الوطنية، لا يمكن إجراء محاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية دون حضور المتهم، فقد تطلبت الأنظمة الأساسية لكل من المحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا، أن "يتاح للمتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه"، وأن يؤمن له الحضور[1].

في هذا السياق مسألة قيام محكمة دولية بالحكم غيابيا أو حضوريا على المتهم، كانت في صميم المناقشات المتعلقة بصياغة النظامين الأساسيين للمحكمتين الخاصتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا. حيث حاول قضاة فرنسيون وقضاة أوروبيون آخرون، الدفاع عن فكرة مفادها كون مصداقية العدالة الجنائية الدولية لم تكن لتتضرر أو تضعف إذا كان من الممكن الحكم غيابيا. خلافا لما هو سائد في أغلب الأنظمة القضائية الرافضة للإدانة الغيابية، خاصة الأنجلوسكسونية. ونفس الأمر فيما يتعلق بالأنظمة القضائية أمريكا اللاتينية والدول الاسكندنافية [2].

أما بالنسبة لمثول المتهم طواعية بناء على أمر الحضور، قد أثبتت التجربة فشله، كما أن المنطق الجنائي لنظام روما الذي يقتصر على معيار خطورة الجريمة الذي لا يمكن فصله عن

[1] أنطونيو كاسيزي وآخرون، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى 2015، ص625.

[2] Willian Bourdoun ; Op. cit ; P187

خطورة المتهم التي تفترض أنه لن يستجيب لذلك، ولحدود كتابة هذا البحث لم يصدر أي أمر بالحضور طواعية[1].

هذا ما أدى بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جعل حضور المتهم شرطا أساسيا لبدء المحاكمة[2]، باستثناء إذا عرقل سير الجلسة، أو تنازل عن حقه في الحضور وفق القاعدة 124 من القواعد الإجرائية. نتيجة لذلك تأتي الحاجة الحتمية لمثول المتهم أمام المحكمة. وللقيام بذلك، أتاح النظام الأساسي للمحكمة، من خلال المادة 58، نوعين من التدابير: أمر التوقيف وأمر الحضور.

أما اختيار المدعي العام بين أحدهما يعتمد إلى حد كبير على موقف الشخص الذي تتم مقاضاته. وبالتالي، إذا تبين أنه لن يمثل طواعية للمحاكمة، أم أنه سيعيق مسار التحقيقات والإجراءات أمام المحكمة، أو سيواصل أنشطته الإجرامية، فإن الدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، تصدر مذكرة توقيف ضده. لكن إذا قدم ضمانات جدية لتمثيله في المحكمة، فيمكن تقديم أمر استدعاء بسيط له. كما يجب، وقبل كل شيء أن تقتنع الدائرة

[1] ومن الأمثلة التي طلب فيها المدعي العام من الدائرة التمهيدية لإصدار امر بالحضور، كما حدث عن الحالة في دارفور السودان، بحيث قدم المدعي العام طلبا لإصدار أمر استدعاء لكل من أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمان، لكن الدائرة التمهيدية رأت عكس ما تقدم به المدعي العام وفي قرارها الصادر في 21 أبريل 2001 رأت أن أوامر الاستدعاء لن تكون كافية وأن إلقاء القبض على المشتبه فيهما لابد منه لكفالة حضورهم، للمزيد يرجى الاطلاع على: زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص56.

[2] تنص المادة 63 من نظام روما الأساسي: " 1-يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة.

2-ذا كان المتهم المائل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر. ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة"

التمهيدية بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص الذي يحاكم قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[1].

تأسيسا على ما سبق، نستنتج أن تنفيذ أمر القبض يكتسي أهمية بالغة، ترتبط بأهمية هذه المحكمة في ردع مرتكبي الجرائم الدولية، نظرا لأن المحكمة يستحيل عليها الاستمرار في القضية، ما لم يمثل المتهم أمامها. الأمر الذي لن يتم طبعا، ما لم ينفذ أمر القبض الصادر عنها من طرف الدول.

المحور الثاني: آفاق تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

إن نظام تقديم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية يتميز بخصوصية واضحة، حيث يستبعد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من الشروط التي تتمسك بها الدول محافظة على سيادتها، والتي تأتي في إطار مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين لأسباب عديدة تعد شروطاً ضرورية في إطار اتفاقيات التسليم الدولية أو التشريعات الداخلية المنظمة للتسليم[2].

[1] Julian Fernandez et autres ; statut du Rome de la CPI commentaire par article ; tome 1 ; Edition A. Pedone; 2019; P253 ;P1609-1610 ; voir le lien : https://tinyurl.com/bddnn2jd

[2] ينص الفصل الثاني من القانون النموذجي بشأن تسليم المجرمين على مجموعة من أسباب الرفض وهي عديدة، قانون نموذجي بشأن تسليم المجرمين، 2004، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، للاطلاع على الرابط التالي: https://tinyurl.com/3f9sypew

خلافا لذلك يقابل تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية من الدول تارة بالتجاهل، وتارة أخرى بالعداء الشديد(أولا)، ما يجعل آفاق تنفيذ هذه الأوامر يلفها الكثير من التساؤلات (ثانيا).

أولا: واقع تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

من غير المعقول أن تحدث الجرائم الجسيمة التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مرأى ومسمع المجتمع الدولي، وأن تمر دون عقاب، نظرا لكونها تمس المجتمع الدولي بأكمله. نتيجة لذلك فإن تنفيذ أمر القبض يقع على عاتق الدول جميعا، من الناحية النظرية، حيث أن الحد من الإفلات من العقاب مسؤولية الدول جميعها.

ويتم تنفيذ أمر القبض من خلال ما يسمى بطلب التقديم الذي يلزم الدولة بنقل شخص ما -أي المتهم - إلى المحكمة حسب ما جاء في نظام روما[1]، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فميز بين التقديم الذي يعني نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجبه، والتسليم الذي يعني نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني[2]. إذ يعتبر التقديم إجراء مقيد للحرية، تقوم بموجبه الدول بنقل

[1] مادة 102 من نظام روما الأساسي وتقول " أ - يعنى التقديم نقل دولة ما شخص إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي".

[2] تنص المادة 102 من النظام الأساسي: " لأغراض هذا النظام الأساسي: أ-يعني "التقديم" نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي.

ب- يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني."

شخص متهم بارتكاب أشد الجرائم خطورة، إلى المحكمة الجنائية الدولية، لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه أو لتنفيذ عقوبة مقضي بها عليه، وذلك وفقاً للنظام الأساسي[1].

أما كون مرتكب فعل يشكل جريمة بموجب نظام روما تصرف بصفته رئيس دولة أو حكومة لا يعفيه من مسؤوليته بموجب القانون الدولي، إلا أن تنفيذ أوامر الاعتقال الدولية يشكل إحدى الصعوبات التقليدية أمام تنفيذ التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث تعتبر مسألة حصانة رؤساء الدول هي مركز الزلزال.[2]

فضلا عن ذلك، الحالات ليست نادرة التي امتنعت الدول فيها عن الاستجابة لطلبات التسليم التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية تنفيذا لأوامر القبض الموجهة ضد رؤساء الدول. فعلى سبيل المثال، أصدرت المحكمة، على التوالي، في 04 مارس / آذار 2009 و12 يوليو / تموز 2010، أمري اعتقال معلقين ضد الرئيس السابق للسودان، السيد عمر البشير، الذي زار تشاد منذ ذلك الحين في 15 و16 فبراير / شباط 2013 و11 مايو / أيار 2013، وكذلك نيجيريا في الفترة من 15 إلى 16 يوليو / تموز 2013. كما تكشف تقارير مكتب جمعية الدول الأطراف المتعلقة بعدم تعاون الدول، في هذا الصدد، عن صعوبة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن نظام

[1] سلوى يوسف الإكيابي، النظام القانوني لتسليم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة القانونية، العدد السابع، ص172، تاريخ الزيارة: 27-05-2023، منشور على الرابط التالي: https://tinyurl.com/2p8erjaj

[2] BADUGUE Patrick Laurent; L'EXECUTION DES MANDATS INTERNATIONAUX DE LA COUR PENALE INTERNATIONALE CONTRE LES CHEFS D'ETAT EN EXERCICE: JUSQU'OU VA L'OBLIGATION DE COOPERER DES ETATS PARTIES? Entre l'indifférence pénale à la qualité officielle de la Cour et l'objection des Etats ; L'Association Internationale de Droit Pénal (A.I.D.P.) ; 2018 ; P1 ; voir le lien : https://tinyurl.com/3d58acy7

روما الأساسي على مدى عدة سنوات، لا سيما عندما يكون عدم اكتراث المحكمة بالحصانات في مواجهة حساسية الدول إزاء التزامات زعمائها.[1]

أما في الواقع، قد أثبتت التجارب أن الأمر لا يتعلق بالحصانات بل إنه في مناسبات عدة قامت الدول برفض تسليم أشخاص لا يتمتعون بحصانات، وليست لهم صفة رسمية، كما هو الحال بالنسبة لأوامر القبض التي صدرت في حق المتهمين في جرائم الحرب بليبيا. وبالرغم من سلطة مجلس الأمن التي كان الرهان عليها من طرف بعض الوفود، في إحالته، أو توصياته، وكذا تعاونه مع المحكمة. فأسباب عدم التعاون مع المحكمة في الحقيقة تحكمها اعتبارات عديدة، تنطلق من غموض مقتضيات نظام روما، بالإضافة إلى عمل المحكمة نفسها اللذان يطرحان إشكاليات عديدة، كما تمتد إلى الممارسة الاتفاقية للدول، التي ترتبط أساسا بالسياسة القانونية الخارجية للدولة.

بناء على ذلك يعتبر أحد الباحثين أن سلوك الحكومات فيما يتعلق بهذه السياسة، دائما ما يتم من خلال النظر في مصالحهم، أي المصلحة الوطنية، ويتجلى هذا أولا في مرحلة إنشاء القانون الدولي، أي السياسات المتعلقة بمصادر القانون الدولي، حيث أن مضمونها في هذه المرحلة هو موضوع القاعدة القانونية، والسياسات القانونية التي تهدف إلى تشكيلها وفقا لمقتضيات المصالح الوطنية، وتصبح المشكلة أكثر حساسية فيما يتعلق بتفسير القاعدة القانونية وخاصة في مرحلة تطبيق القانون. لأنه في هذه اللحظة تنشأ بشكل ملموس مسألة سلطة القانون الدولي، والتأثير الذي يمكن أن تمارسه على مصالح الدولة، فتقودها قوة وطبيعة

[1]BADUGUE Patrick Laurent; Op.Cit

هذه المصالح إلى الانحراف عن التطبيق السليم للقانون، أو حتى التصرف بما يتعارض معه، ما يؤدي إلى انتهاكه، وهو الخطر الذي تتعرض له أي قاعدة قانونية.[1]

كما أنه في أحسن الأحوال قد تتفادى الدول الوقوع في مخاطر غير ضرورية في حالة تعاونها مع المحكمة. مثلما هو الحال بالنسبة لدولة جنوب إفريقيا أثناء احتضانها قمة "مجموعة بريكس"، حيث لم يحضر الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" المستهدف بمذكرة توقيف دولية على خلفية الاشتباه بارتكابه جرائم حرب في أوكرانيا، وبالتالي تم إيفاد وزير الخارجية سيرغي لافروف كممثل عنه[2]، وذلك من خلال اتفاق مسبق بين الدولتين لكون جنوب إفريقيا مطالبة باعتقاله وتقديمه، خاصة وأنها طرف في الاتفاقية[3].

تماشيا مع ما سبق، تبقى هذه هي المعضلة الكبرى التي تواجهها عملية تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب باقي المعيقات التي ذكرناها سالفا، حيث تساهم في تقويض دور هذه المؤسسة في ردع مرتكبي الجرائم الدولية، ومكافحة الإفلات من العقاب، الدليل على ذلك أنه لم يتم تنفيذ سوى عدد قليل جدا منها، وفي حق مخلوعين من السلطة فقط.

---

[1] Michel Virally; Michel Virally; Le droit international en devenir - Réflexions sur la politique juridique des Etats-; Graduate Institute Publications; P 5- ; voir le lien : https://tinyurl.com/4m2ffc64

[2] جريدة"فرانس24"، انطلاق قمة مجموعة "بريكس" في جوهانسبورغ وسط محاولات لإنهاء "الهيمنة الغربية"، تاريخ النشر: 2023/08/22 - 13:09، تاريخ الزيارة: 2024/03/22-19:15، الرابط: https://tinyurl.com/bdaewt4x

[3] جريدة "سكاي نيوز عربية"، القرار الأخير.. جنوب إفريقيا تنهي جدل "اعتقال بوتين"، تاريخ النشر: 19 يوليو 2023، تاريخ الزيارة: 2024-19:45/03/22، الرابط: https://tinyurl.com/52a4e754

ثانيا: آفاق تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

إن معضلة عدم تنفيذ أوامر القبض ترجع لأسباب عدة، لا ترتبط فقط بسلوك الدول، بل كذلك حتى بسلوك المحكمة اتجاه القضايا التي عرضت عليها أيضا. حيث أن الأسباب المتداخلة لعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ هذه الأوامر، يصعب تفكيكها. وقد يكون للمحكمة وأسلوب تعاملها مع القضايا تأثير مهم في ذلك.

تماشيا مع ما تم ذكره فأن بعض الحالات الإفريقية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية وأوامر القبض التي أصدرتها المحكمة في حق رؤساء هذه الدول، حيث نتج عن ذلك إضفاء الطابع الإفريقي (Afrocentrism)على الدعاوى الجنائية الدولية، ما تسببت في تنصل جزء من المجتمع الدولي الأفريقي، علاوة على إعلان بعض الدول الأطراف عن انسحابها[1].

من هذا المنطلق فإن تقييم مواقف المجتمع الدولي يفضي إلى وجود نقاش عن تطبيق انتقائي للقانون حيث طبق على بعض الحالات ولم يطبق على حالات أخرى[2]، كما هو الحال بالنسبة لما ارتكبته القوات العراقية في بريطانيا، وما قامت به إسرائيل في الأراضي الفلسطينية، والأمثلة على ذلك كثيرة. وهو الأمر الذي جعل الأمر يعطي هذه المؤسسة ضمنيا صورة محكمة جنائية إقليمية لها مظهر دولي. أي محكمة أفريقية لأسباب سياسية، مقرها في لاهاي[3].

[1] BADUGUE Patrick Laurent; Op. Cit

[2] سلمان شمران العيساوي، مرجع سابق، ص199

[3] Safinaz JADALI; Dix ans après l'adoption du Statut de Rome de 1998 Quelques remarques sur les imperfections du fonctionnement de la Cour pénale internationale ; Lex Electronica, vol. 13 n°3 (Hiver / Winter 2009); P12 ; voir le lien : https://tinyurl.com/3d6ckku5

مما لا شك فيه، أن ذلك أدى إلى اتهام المحكمة ب"الأفرقة" أحيانا، و "الكولونيالية " أو "الاستعمار الجديد" أحيانا أخرى، خاصة في ظل تعامل المحكمة بمنطق يدخل في نطاق ما يعرف ب"ازدواجية المعايير"، الذي يرتبط بأغلب منظمات المجتمع الدولي. أثبتها تعامل المحكمة مع حالات ترتبط بمزاعم جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة، تورط فيها رعايا دول تستأثر بالسلطة داخل مجلس الأمن. غير أن إصدار المحكمة لأمر القبض في حق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين أحد قادة دول "الفيتو"، كان ينتظر أن تكون له تداعيات على مواقف الدول والمجتمع المدني الدولي من المحكمة الجنائية الدولية.

خلافا لذلك، زاد هذا الأمر من المخاوف حول مآل العدالة الجنائية الدولية ومستقبلها بكامله، حيث أنه من جهة أصدرت روسيا أوامر قبض في حق قضاة المحكمة، وأصبحوا مطلوبين لديها، [1] ومن جهة أخرى استمر تقاعس المحكمة فيما يخص الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية منذ السابع من أكتوبر الحالي، دون أي تطورات في التحقيق الذي فتح منذ سنة[2]2021، ولم يخصص له حتى نافذة في الموقع الرسمي للمحكمة إلى جانب التحقيقات التي شرعت فيها[3].

من زاوية أخرى في نظر البعض، أبانت المحكمة الجنائية الدولية بقرارها في حق المتهمين الروس عن اجتيازها لنهر الروبيكوني[4]، ولم تعد كما كانت قوية على الضعفاء وضعيفة مع

[1] "RT" " العربية، روسيا تضع قاضي المحكمة الجنائية الدولية سيرغيو غودينيز على قائمة المطلوبين، تاريخ النشر: 07.11.2023، تاريخ الاطلاع: 25.03.2024، الرابط: https://shorturl.at/vwIVY

[2] موقع الأمم المتحدة، للمزيد انظر الرابط: https://news.un.org/ar/story/2021/03/1071872

[3] voir la CPI ; situations et affaires ; enquêtes ;le lien : https://www.icc-cpi.int/fr

[4] اجتياز الروبيكوني هو تعبير يعني أن المحكمة اجتازت نقطة اللاعودة. ويأتي معناها من الإشارة إلى عبور يوليوس قيصر نهر روبيكوني في أوائل يناير 49 قبل الميلاد.

الأقوياء[1]، كما أنها أثبت على الأقل أسباب وجودها لدى البعض الآخر. بالإضافة إلى أن هناك من اعتبر أن هذا القرار له تأثير كبير على القضايا الأخرى التي يحقق فيها المدعي العام، لأن الكثير من الإجراءات السريعة في قضية أوكرانيا التي لم نراها في قضايا أخرى، إذ يلاحظ الكثير من المعلومات حول التحقيق في أوكرانيا. وتبعا لذلك، سيشكل هذا ضغطا على المدعي العام لكي يسفر عن نتائج في الفحوصات الأولية للقضايا الأخرى[2].

لكن خلافا لذلك، أثبتت المحكمة وقوعها تحت الهيمنة الغربية، ومحاباتها لمصالح بعض الدول منها، وما يدل على ذلك هو ما يقع في الشرق الأوسط، خصوصا في الأراضي الفلسطينية، الذي ضاعف من التشكيك في قرارات المحكمة، مهما كانت عادلة وفي محلها، لأن عدالتها يجب أن تشمل جميع المتورطين في جرائم الحرب دون استثناء.

ناهيك عن ذلك، يبدو أن المحكمة بهذه الأوامر عرضت نفسها لعداوة دولة ذات قوة عظمى، كما كان الأمر سابقا بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، التي أعلنت من خلال أحد أعضاء وفدها في مؤتمر روما أن" هناك احتمالا حقيقيا بأن تصبح الولايات المتحدة معادية بشكل نشط للمحكمة، وأن لديها القدرة على تقويض المؤسسة "، حيث بلورت سياسة قانونية تجاه المحكمة تهدف إلى توفير وسائل لمواجهة جميع حالات الإحالة المحتملة إلى المحكمة الجنائية الدولية[3].

---

[1] Julian Fernandez; Mandat d'arrêt contre Vladimir Poutine: la Cour pénale internationale a-t-elle franchi le Rubicon?; le rebicon ; publié le 20 mars 2023 ; voir le lien : https://tinyurl.com/5fkerj89

[2] JANET H. ANDERSON; MANDATS D'ARRÊT DE LA CPI CONTRE POUTINE: QUE DISENT LES EXPERTS? justice info; publié le: 21 MARS 2023; voir le lien: https://tinyurl.com/msu3cy67

[3] Julien DETAIS; les États-Unis et la cour pénale internationale; doctorant chargé d'enseignement à la faculté de droit d'Angers ; revue de Droits fondamentaux, n° 3, janvier – décembre 2003 ; P34 ; voir le lien : https://tinyurl.com/5msfsxue

في جانب آخر، يعتبر توضيح مقتضيات القانون الدولي مسألة في غاية الأهمية لما لها من دور في حل بعض المشاكل المرتبطة بتنفيذ أوامر القبض. نظرا لأن وجود تضارب في المصادر أو التفسيرات المختلفة لها، بالإضافة إلى الصدام المطروح بين مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية بموجب المادة 27 من نظام روما، الذي تستند إليه طلبات تسليم رؤساء الدول المقدمة من طرف المحكمة الجنائية الدولية من جهة، والحساسية العالية للدول فيما يتعلق باحترام هذه الحصانات من جهة أخرى. فضلا عما أرسته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. ومن وجهة نظر قانونية، فإن محتوى قواعد نظام روما الأساسي، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والفقه القضائي لمحكمة العدل الدولية، والأعراف والعقيدة الدولية تستحق التشكيك[1].

من هذا المنطلق، يبقى استشراف آفاق رحبة لتنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية رهين بالقيام بإصلاحات مؤسساتية على المستوى الدولي، حيث من أبرز آليات تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشكل ناجع وتجاوز الاختلالات التي تواجهها مرتبط جدلا بضرورة الإصلاح في الأجهزة الأم للمنتظم الدولي، بالإضافة أجهزة المحكمة أيضا. لاسيما تقليص دور مجلس الأمن في عمل المحكمة، ومواجهة الهيمنة السياسية للدول الكبرى، من خلال إجراء تعديل على قواعد التصويت، يصب في التقليل من فاعلية حق النقض، أو رفع شرط موافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية في التصويت على المسائل الموضوعية، لتصبح إسوة بقواعد التصويت على المسائل الشكلية. بمعنى أن يكون لكل صوت نفس القوة للدول

[1] BADUGUE Patrick Laurent; OP. Cit; P2-3

الأعضاء في مجلس الأمن[1]، ناهيك عن حث الدول على الملاءمة التشريعية بما يتلاءم وتنفيذ مقتضيات نظام روما الأساسي.

جدير بالذكر أيضا أن تلافي عيوب نظام روما الأساسي، من خلال إيضاح بعض المقتضيات وتغيير مقتضيات أخرى. بالإضافة إلى إنشاء جهاز تنفيذي تابع للمحكمة باتفاق دولي، كإحداث قوات بوليسية خاصة بتنفيذ أوامر المحكمة تكون لها الشخصية القانونية والمعنوية والوسائل الممكنة للقيام بذلك، ولما لا مؤسسة سجنية نظرا لاختصاصها الضيق من حيث الجرائم، الذي هناك مطالب بتوسيعه[2].

وعلى المستوى النظري تجدر الإشارة أيضا، أنه في ظل صعوبة تنفيذ أمر القبض، يبدو السماح بالأحكام الغيابية حلا ناجعا، يمكن أن يعجل بصدور أحكام المحكمة. نظرا لأن التجارب السابقة كميثاق محكمة "نورمبرغ" الذي سمحت المادة 12 منه صراحة بالمحاكمة الغيابية. وهو ما ذهبت إليه المادة 60 من ميثاق المحكمة الخاصة ل"لسيراليون" عندما يرفض المتهم حضور الجلسة، بعد أن يكون قد شارك فيها مرة واحدة. وأخذت المحكمة الخاصة ب"لبنان" نفس الموقف، بالاستناد إلى مجموعة شروط.[3] في هذا الإطار، واصل الوفد الفرنسي قبل بضعة أيام من اعتماد النظام الأساسي اقتراح إمكانية اعتماد المحاكمة الغيابية، بدعم من الوفد الإيطالي فقط. غير أن دول "الكمون لو"**Common law** حشدت إمكانيتها وعارضت مقترح إجراء محاكمة غيابيا. ووفقا لشروط بعض الوفود، تم تعديل هذه المقتضيات عدة مرات لتحسين

[1] سلمان شمران العيساوي، مرجع سابق، ص196

[2] غادة سيد، مرجع سابق، ص424

[3] أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص637

أداء المحكمة، وانتهت إلى صيغة تنص على أنه يجوز للمحكمة، بناء على طلب المدعي العام، أن تنظر في لائحة الاتهام وتصدر أمرا دوليا بالقبض[1].

وعموما في ضوء العديد من الاختبارات لهذه المؤسسة، يبدو أنها بدأت تفقد بريقها، وأصبح ما يصدر عنها يقابل دائما بالتشكيك إما من حيث المصداقية، أو من حيث الفعالية. ما يجعل قراراتها تبدو أحيانا بدون رمزية بالنسبة لمن يرونها مؤسسة عدالة رمزية، وهو ما يجعل آفاقها في الشق المرتبط بالحد من الإفلات من العقاب وتنفيذ ما يصدر عنها ضبابي جدا، ما دامت لم تحدث إصلاحات كبرى على مستوى الاتفاقية المنشئة لها والأجهزة المرتبطة بعملها، وتخويلها آليات تنفيذ مستقلة، إذ ليس في ذلك ما ينتقص من سيادة الدول ما دامت إرادة هذه الأخيرة هي من أحدثتها.

خاتمة:

خلاصة القول أن التشكيك الذي أشرنا إليه والمرتبط بقرارات المحكمة الجنائية الدولية عموما، وأوامر القبض الصادرة عنها على وجه الخصوص، كسبب من بين أهم الأسباب التي تجعل أوامر القبض هذه "أوامر هشة"، ليس كمأ[2] فكري أو سياسي، بل الحقيقة أن له دوافع معقولة، والتي يجب تركيز التعاون الدولي من أجل محاصرتها، سواء تعلق الأمر بتسييس العدالة الجنائية، أو الغلو في الدفاع عن المصالح الوطنية إلى حد تصبح فيه الدولة بمظهر الدولة المارقة.

[1] Willian bourdoun Op. cit ; P188

[2] الكمأ أو نبات الرعد هو نبات لا بذور ولا جذور له يولد في الصحراء.

كما يجب استحضار أن هذه الانتقادات التي توجه للمحكمة، قد ترجع لأسباب موضوعية يمكن أن تتجاوزها المحكمة مع تراكم خبرتها، نظرا لحداثة هذه المؤسسة من جهة، ومن جهة أخرى لأنها تخضع لنطاق عالمي يستحيل على مؤسسة حديثة أن تضطلع به دون صعوبات وعراقيل[1]. ما يستوجب أن يكون البحث عن تجاوز هذه الصعوبات مواز للتفاؤل بآفاق هذه المؤسسة، نظرا لحداثتها ولصعوبة أدوارها.

[1] Safinaz Jadali ; Op.Cit.